رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]0621 -2082[إذا كانت المزارع تبلغ نصاب الزكاة ثم طرحنا منه الثلث ونقص النصاب، هل تسقط الزكاة؟

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا كانت المزارع تبلغ تبلغ نصابا فاذا طرحنا الثلث كما في الحديث نقص النصاب فهل تسقط الزكاة ما الحديث ما حدد بالثلث على كل حال - 00:00:00

يعني يترك لصاحب الزرع قدر ما قدر ما يستهلك هو واولاده من الزرع او من الثمر بدون تحديد هو صح انه ورد ما بين الثلث الى الى كذا ولكن الزكاة ما تسقط - 00:00:18

الزكاة لا تسقط. ثمان الخرس ما هو بالتحديد. الخرس انما هو تخميم او تحديد فربما انه اذا قيل او وزن يزيد عن الخرس خلاص ما هو بتحديد يعني تحديد مؤكد انما هو تخمين - 00:00:36

نعم - 00:00:53